كنيسة فحلت بنا سببه اي ولا يحدثوا او يراد بنظير ما يشمل الاحداث والرابع انهم اذا اجتمعت لهم جماعة فان الامام او نايبه ينهاهم عن ذلك فان عادوا عاقبهم فيشمل قوله جماعة اي جماعة كانت في بيت او غيره يعني الا في كنايسهم المبقاة لهم كما هو معلوم فالمراد في غير ذلك كالبيوت ونحوها وظاهره باطلاقه ولو لم يظهر واذا ذكر يعني اذا اطلع عليه الامام او نايبه فينهاهم الامام او نايبه عن ذلك فان عادوا عزرهم وعاقبهم وحاصل ما ذكره الامام اهل الذمة ممنوعون من الاحداث في امصار المسلمين كنيسة او مكان يجتمعون فيه لصلوتهم ولو في بيوتهم وان الامام يعاقبهم على ذلك وياخذهم به وانهم ممنوعون من اظهار الجماعات مطلقا في الكنايس وغيرها باصحابهم واتباعهم او غير ذلك وانه لا يجوز للامام ان يصالحهم على احداث كنيسة ونحوها واظهار جماعة في امصار المسلمين وانهم اذا اجتمعت لهم جماعة اي جماعة كانت كذا ولو لم يظهروها واطلع الامام او نايبه فانه ينهاهم عن ذلك اولا فان عادوا عاقبهم وعزرهم ما لم يكن ذلك في كنيسة مبقاة لهم شرعا فلا يمنعون من الجماعة فيها الا ان اظهروا وذلك على ان كثيرا من العلما صرحوا بان الكنايس الموجودة داخل القاهرة حادثة في الاسلام بعد بنا جوهر القايد القاهرة للمعز الفاطمي وافتوا بهدمها جميعا لانها بلدة اسلامية كانت برية ثم بنيت مدينة والاحتمال الذي ذكره الشيخ ابو حامد ومن تبعه كالرافعي وغيره بانه يحتمل انها كانت برية او حربية فاتصل بها بنا المسلمين وعمارتهم لا يتاتى في القاهرة لوجود هذه داخل سورها واولئك انما ذكروا في نحو ما مثلوا به من بغداد والبصرة والكوفة والاحتمال المذكور في القاهرة ضعيف جدا فلا يلتفت اليه افتى بذلك ابن الرفعة الامام نجم الدين والف فيه العلامة تقي الدين السبكي ولكن توقف في الهدم وذكر كلاما يطول ذكره الى ان قال ومما ينبغي البحث فيه ايضا ان وجود الكنايس انما يدل على جواز ابقايها لا على وجوبه فاذا راى الامام ذلك وان مصلحة المسلمين في هذا الوقت ازالتها جاز له ذلك ولا يمتنع الى ان قال ومما نقول ايضا ان الرواية التي تقدمت عن عمر بن عبد العزيز بهدم الكنايس القديمة والجديدة اذا صحت عنه يجوز ان يعتمد في هذه الكنايس الموجودة في مصر والشام لانها مما كان تحت ولايته ويشملها قوله وهو اعلم تقدم من حالها ان كانت موجودة في زمانه فتهدم قطعا انتهى وقد وقعت هذه القضية في امر الكنايس قديما في ذلك الزمن آل الامر فيها الى غلق الكنايس التي بالقاهرة وغيرها وادعى اهل الذمة انها اغلقت ظلما وانهم يستحقون فتحها وافتى علما ذلك الزمن في ذلك وفيهم الامام ابن الرفعة افتى بهدمها كما تقدم ومن احسن الاجوبة في ذلك ما اجاب به العلامة تقي الدين بن تيمية لما رفع اليه سوال صورته ما قولكم رضي الله عنكم في الكنايس التي بالقاهرة وغيرها التي اغلقت بامر ولاة الامور اذا ادعى اهل الذمة انها اغلقت ظلما وانهم يستحقون فتحها وطلبوا ذلك من ولي الامر سلمه الله تعالى ونصره فهل تقبل دعواهم وهل تجب اجابتهم ام لا واذا قالوا ان هذه الكنايس كانت قديمة من زمن امير المومنين عمر بن الخطاب وغيره وانهم يطلبون انهم يقرون على ما كانوا عليه في زمن عمر وغيره من الخلفا وان اغلاقها مخالف لحكم الخلفاء الراشدين فهل هذا القول مقبول منهم او مردود والحال السايل في السوال فاجاب العلامة ابن تيمية المذكور قال لم تكن موجودة في زمانه بقوله اما دعواهم ان المسلمين ظلموهم في اغلاقها فان هذا كذب مخالف لاجماع المسلمين فان المسلمين من اهل المذاهب الاربع مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد وغيرهم ومن قبلهم من الصحابة والايمة كسفيان الثوري والاوزاعي والليث بن سعد وغيرهم ومن قبلهم من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم اجمعين انهم متفقون على ان الامام لو هدم كل كنيسة بارض العنوة كارض مصر والسواد والفرات وبر الشام ونحو ذلك مجتهدا في ذلك ومتبعا في ذلك لمن يرى ذلك لم يكن ذلك ظلما منه بل تجب طاعته في ذلك وان امتنعوا من حكم المسلمين عليهم كانوا ناقضين العهد وحلت بذلك دماهم واموالهم واما قولهم ان هذه الكنايس قايمة من عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وان الخلفا الراشدين اقروهم عليها فهذا ايضا من الكذب فان من العلم المتواتر ان القاهرة بنيت بعد عمر بن الخطاب رضي الله عنه باكثر من ثلثماية سنة بنيت بعد بغداد وبعد البصرة والكوفة وواسط وقد اتفق المسلمون على ان ما بناه المسلمون من المداين لم يكن لاهل الذمة ان يحدثوا فيه كنيسة بل لو كان فتح المسلمون صلحا وابقوا لهم كنايسهم القديمة فقد

شرط عليهم فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان لا يحدثوا كنيسة في ارض الصلح فكيف مداين المسلمين بل اذا كانت لهم كنيسة بارض العنوة كالفرات ومصر ونحو ذلك فبنى المسلمون مدينة عليها فان لهم اخذ تلك الكنيسة لئلا تترك في مداين المسلمين كنيسة بغير عهد وان في سنن ابي داود باسناد جيد عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تصلح قبلتان بارض ولا جزية على مسلم والمدينة التي يسكنها المسلمون والقرية وفيها مساجد المسلمين ولا يجوز ان يظهر فيها شي من شعاير الكفر لا كنيسة ولا غيرها الا ان يكون لهم عهد فيوفى لهم بعهدهم فلو كان بارض القاهرة ونحوها كنيسة قبل بنايها لكان للمسلمين اخذها لان الارض عنوة فكيف وهذه الكنايس محدثة فان القاهرة بقي ولاة امرها نحو ماتي سنة على غير شرايع الاسلام وكانوا يظهرون انهم رافضة وهم في الباطن اسماعيلية قرامطة باطنية ونصيرية كما قال فيهم الامام الغزالي رحمه الله تعالى في كتابه الذي صنف في الرد عليهم ظاهر مذهبهم الرفض وباطنه الكفر المحض واطال القول في ذمهم واظهارهم الرفض وموالاتهم اليهود والنصارى حتى اغاث الله تعالى المسلمين بنور الدين الشهيد وصلاح الدين يوسف بن ايوب فانه في ايامهم اخذت النصارى ساحل الشام من المسلمين حتى فتح نور الدين الشهيد وصلاح الدين وفي ايامهم جا الفرنج الى تنيس وبعثوا الى الشام نور الدين فامدهم باسد الدين وابن اخيه صلاح الدين فلما جات الغزاة المجاهدون الى مصر قامت الرافضة مع النصارى فجاهدوا واقتتال الغزاة المسلمين وجرت فصول يعرفها الناس حتى قتل صلاح الدين مقدمهم ومن حينيذ ظهرت في هذه البلاد كلمة الاسلام والسنة والجماعة الى ان قال وانما سببه كثرة احداث الكنايس في القاهرة وغيرها ثم اطال القول في ذلك مما يطول ذكره انتهى فاولوا الامر الهمهم الله تعالى واعزهم بعز طاعته واعانهم على الخير حيث علمهم بان هولا الذميين قد طغوا وتجبروا فيعاملون بما فيه اذلالهم وصغارهم والزامهم بالشروط العمرية المشهورة وعزلهم عن ولاياتهم التي دخلوا فيها فلا يستعملون على شي من امور المسلمين فكم من فساد حصل بذلك وقد قال الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المسلمين سبيلا والزامهم بما قاله اكثر العلما في الجزية وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولم يخالفه احد من اصحابه وهو ثمانية واربعون درهما على الغني وعلى المتوسط اربعة وعشرون وعلى الفقير المعتمل اثنا عشر وقال بذلك الامام ابو حنيفة واحمد فيما رواه اكثر الصحابة وقال الامام مالك اربعة دنانير على اهل الذهب واربعون درهما على اهل الفضة والمراد بالدينار المثقال الذهب الخالص فانه الدينار الشرعي والمراد بالدرهم اما ان يكون من الفضة الخالصة والامام الشافعي وان كان قال ما جزاه دينار فقد قال ايضا انه ينبغي للامام ان يماكسهم حتى يجعل على الفقير المعتمل دينارا وعلى الغني اربعة وعلى المتوسط دينارين فاخذ الاكثر منهم في مثل هذا الزمن الذي طغوا فيه وتجبروا وهو المتعين وهو من المال الحلال الطيب ولا ظلم فيه ولا عدوان ولكن الفاعل لذلك انما تكون هذه الاية قدوة له في ذلك وفي ذلك توسعة لبيت اموال المسلمين ولا سيما في مثل هذه الاوقات المحتاج اليها للنفقة في الجهاد في سبيله ثم ليعلم ان اليهود امة شديدة الكفر مغضوب عليهم كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في تفسير قوله تعالى غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال المغضوب عليهم اليهود والضالين هم النصارى وقد دل كتاب الله سبحانه وتعالى وتكرر القول فيهم في ذمهم ولعنهم وانهم باؤوا بغضب من الله تعالى واخبر فقال على ما اطرد من العقوبة التي صاروا بها مثلا في العالمين الذلة والمسكنة ضربت عليهم فقال تعالى فلما عتوا عما نهوا عنه قلنا لهم كونوا قردة خاسئين ثم حكم عليهم حكما مستمرا في الذراري والاعقاب على ممر السنين والاحقاب فقال واذ تاذن ربك ليبعثن عليهم الى يوم القيمة من يسومهم سو العذاب ان ربك لسريع العقاب وانه لغفور رحيم فهم اخس الامم قلوبا واخبثهم طوية لحية واولاهم بالعذاب الاليم فهم امة الخيانة لله ولرسوله ودينه وكتابه وعباده المومنين في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والى زماننا هذا وقبل ذلك بما يلي من السنين قال الله تعالى ولا تزال تطلع على خاينة منهم وقد اخبر الله سبحانه وتعالى عن سو ما يسمعون وخبث ما ياكلون فقال تعالى سماعون للكذب اكالون للسحت واخبر فقال تعالى انه لعنهم على السنة انبيايه ورسله بما كانوا يكسبون وقطع الموالاة بين اليهود والنصارى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)